

قرار وزاري رقم (123/أ) لسنة 2016 بتعديل القرار  
الوزاري رقم (93/أ) لسنة 2016 بشأن شروط شغل  
الوظائف في إدارة رعاية الأحداث تطبيقاً للقانون رقم 111  
لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .
- وعلى القرار الوزاري رقم (93/أ) لسنة 2016 بشأن شروط شغل الوظائف في إدارة رعاية الأحداث.
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايض  
مقرر  
mesferlaw.com  
مادة أولى

- تضاف إلى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم 93/أ لسنة 2016 ما يلي :
- جدول رقم (18) : رئيس مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .
- جدول رقم (19) : رئيس قسم الإعداد والتدريب المهني .
- جدول رقم (20) : رئيس قسم الدعم الإداري .

مادة ثانية

على الجهات والإدارات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر في الجريدة الرسمية  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية  
هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 28 صفر 1438هـ

الموافق: 28 نوفمبر 2016 م